٢٠٤٧
٤١٦٩٥
١٦٩٢٤
٧٤٨

كتاب

منظومة الدما لابن المقرى وشرحها للامام
النشيلي ومنظومة ابى كثير المكى رحمهما
لد تغمدهما الله برحمته واعاد
علينا وعلى المسلمين
من بركاتهما

لمن مجموعة نسخها

ملكه العبد الفقير
الى مولاه المجيد
عبده محمد النجدي
الفقري
عفى الله عنه

٢٠٤٧
٤١٦٩٥
٧٤٨
و ٧٤٨

هذه دما الحج لابن المقري وشرحها للشيخ شهاب الدين الشبلي
احمد بن محمد الشبلي رحمهما الله تعالى امين

اربعة دما حج تحصر • فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا • وترك رمي ومبيت بمنا
وتركه الميقات والمزدلفة • او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم اذ دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا في البلد

هذا الدم هو الدم الاول من الاربعة وهو دم الترتيب والتقدير ونعني
بالترتيب ان الشرع جعله مرتبا على مرتبتين فلا يجوز النزول الى المرتبة الثانية
وهي الصيام الا بعد العجز عن المرتبة الاولى وهي الذبح ونعني بالتقدير
ان الشرع قدر بدله بعد دم معلوم لا يزيد ولا ينقص فالبدل
المقدر هنا عشرة ايام كما ياتي وهو يجب في تسعة احوال الاول
التمتع وهو مختص بافاقي مسكنه على مرحلتين من الحرم احرم بعمرة في اشهر
الحج ثم حج وفرغ منها ثم حج من عامه ولم يعد لاحرام حجه الى ميقات مكة
فلا دم على مستوطن مكة ومن وطنه دون مرحلتين من الحرم ولا على افاقي
احرم بالعمرة في غير وقت الحج او في وقته ولم يحج من عامه او حج وعاد لاحرام
الحج الى مرحلتين من مكة فلو كرر العمرة في اشهر الحج وحج فدم واحد الثاني
الفوات لمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه في حجة القضاء الثالث
القران وهو هذا الدم ايضا يختص بمن وجب عليه دم التمتع لكن لا يشترط
ايقاع عمرته في اشهر الحج ولا الحج من عامه حتى لو احرم بعمرة في رمضان وادخل
الحج عليها في شوال لزمه الدم وكذا لو لم يحج من عامه بان فاته الوقوف
فعليه دم القران الفائت فتحصل ان له شرطان ان يكونا افاقيا
والا يعودا الى ميقات من مكة او الى مرحلتين من الحرم الرابع

ترك

ترك جميع الرمي او ثلاث حصيات واما الحصاة الواحدة ففيها مد طعام ان
ايسر به والا ففعليه ثلاثة ايام وتلك فيصوم ثلاثة اعشارها مقدما وذلك
يوم فقط ثم يفطر بقدر طريق وطنه واربعة ايام النحر والتشريق ثم يصوم السبعة
الاعشار ويكمل المنكسر وذلك ثلاثة ايام فيتحصل اربعة ايام وفي الحصاتين
سبعة الا ثلثا يقدم ثلاثة اعشارها وذلك يومان ويصوم في وطنه كما له
تقدم خمسة ايام بتكميل المنكسر وجملة ذلك سبعة الخامس ترك
المبيت بمنا ليالي التشريق وفي الليلة الواحدة ما في الحصاة الواحدة وفي الليلتين
ما في الحصاتين والمعتبر في المبيت هنا معظم الليل اي اكثر من نصفه السادس
ترك الميقات فمن اراد النسك وجاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج تلك السنة
او بعمرة مطلقا لزمه دم ان لم يعد الى الميقات قبل ان يتلبس بنسك لا بعده
ولو طواف القدوم السابع ترك المبيت بمزدلفة وذلك واجب على من لم
يكن بها لحظة من نصف ليلة النحر الثاني ولا عبرة بكونه بها قبله ولا يشترط
معظم الليل ودم مبيت مزدلفة ومبيت منا يسقط عن اهل العذر فمن ابق
عبده او ند بعيره او خاف مريضه او كان لا متعهد له جاز له ترك المبيت
ولا دم عليه الثامن ترك طواف الوداع وهذا الدم واجب على من اراد مرحلتين
من مكة او اراد مسكنه وهو مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع
على حائض ونفساء والمتحيرة في الحرم لكن بعد مجاوزة السور لزمها التاسع
مخالفة النذر فمن نذر ان يحج ماشيا فركب ونذر قرانا فتمتع وتمتعا فقرن او افرادا
فتمتع او قرن مثلا والمقصود ان يخالف نذره كما اشار اليه المصنف بالكاف
المشبهة واشار الى الترتيب بقوله يصوم ان دما فقد ثم بين صومه
بقوله ثلاثة فيه اي في الحج بعد احرامه وسبعا في البلد اي في بلده وهذا
في القران والتمتع ومخالفة النذر والفوات وترك الميقات ظاهر

لانه يمكن ايقاع الثلاثة في الحج واما ترك المبيتين والرمي وطواف الوداع
والميقات في العمرة فهذا يصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شا
ولو في الطريق لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد المرحلتين
او بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه اربعة ايام العيد والتشريق
ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق باربعة ايام فقط اذ لا يحتاج
الى مسافة والثاني ترتيب وتعديل ورد … في محصر ووطى حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى … به طعاما اطعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما … اعني به في كل مد يوما
هذا الدم الثاني من الدما الاربعة وهو دم ترتيب وتعديل
وهو واجب في حالين الاول الاحصار فمن حصر اي منعه عدو عن
اتمام نسكه تحلل بذبح شاة ثم حلق او تقصير الثاني الوطي فمن وطي فرجا
اي فرج كان عالما بالتحريم مختارا لزمه دم وهو بدنة ان وجدها والا
فبقرة ان وجدها والا فسبع شياه ان وجدها والا قوم البدنة
بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به على فقرا الحرم ولو
غربا فان عجز عن الدراهم ايضا صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر
وهكذا يفعل المحصر لكن دمه شاة فان فقدها قومها واشترى
بها طعاما وان عجز صام عن كل مد يوما ويتوقف تحلله على الذبح
والاطعام ولا يحلق الا بعد ذلك ويجوز صرفه حيث احصر فان
عجز فلا يتوقف تحلله على الصيام للمشقة وبما تقرر هنا علم ان الترتيب
هنا بين ثلاثة مراتب الاولى الذبح والثاني الاطعام والثالثة
الصيام وسمي دم ترتيب لذلك من جهة الشرع بقدر معلوم بل جعل
الامر راجعا الى التقويم وهذا هو المراد بالتعديل بخلاف الدم السابق

فان لم

فان لم يقدر له مقدر من جهة الشرع بعشرة ايام كما تقدم والعبرة
في النقد بسعر مكة ونقدها الغالب والثالث
والثالث التخيير والتعديل في … صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما … عدلت في قيمة ما تقدما
هذا دم التخيير والتعديل وهو نقيض الترتيب لانه راجع الى اختيار
الشخص كما اشار اليه بقوله ان شئت فاذبح فجعل الامر الى مشيئتك وان
شئت فعدل اي قوم الشاة الواجبة او البدنة الواجبة او البقرة الواجبة
بدراهم واشتر بها طعاما وتصدق به على فقرا الحرم وان شئت صم
صم عن كل يوم امدا واعلم ان الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى
الحلال ايضا في الحرم واما الاشجار فلا تحرم على المحرم في غير الحرم واما في الحرم
فهي حرام مطلقا على الحلال والحرام والتخيير بين الاحوال الثلاثة هو في صيد
وشجر له مثل كالنعامة ففيها بدنة والحمامة ففيها شاة والظبي ففيها عنز
والضبع كبش والشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة القريبة من سبعها شاة ودون
ذلك من الشجر والطير القيمة فان شا اطعم به طعاما وان شا صام عن كل مد يوما
وخير او قدر في الرابع … ما بين شاة وثلاث اصع
لستة نصف او يصم ثلاثا … تجز ما جنيته اثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن … طيب وتقبيل ووطي ثنى
او بين تحللي ذوي احرامي … هذي دما الحج بالتمام
هذا هو الدم الرابع وهو دم التخيير والتقدير وقد علمت التخيير والتقدير
مما مر لكنا نزيد ونقول ان العدل هنا مقدر باطعام ستة مساكين
ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع والصاع نحو القدحين المصري هذا
ان اردت الاطعام والا فالصيام مقدر ايضا بصيام ثلاثة ايام وهذا
الدم واجب في ثمانية احوال الحال الاول الحلق والمراد حلق
شعورا لبدن في وقت واحد ومكان واحد وكذا يجب في ثلاث

شرا ان قطعت متوالية فان كانت متفرقة ففي الواحدة مد من الطعام او
صيام يوم ولا فرق به في ذلك بين العالم والجاهل لكن يشترط التمييز فيه
كما في جميع المحرمات الحال الثاني القلم فمن قلم جميع اظفاره في وقت
واحد ومكان واحد فعليه دم وكذا يجب في ثلاثة من الاظفار متوالية
فان فرقا فكالشعر السابق وسوا في ذلك العالم وغيره الحال الثالث
اللبس فعلى ذكر ستر راسه دم وان لم يلبس قميصا وكذا على من لبس قميصا او خفا
او قبا وان لم يستر راسه وكذا لو لبس وستر راسه معا في زمن واحد ومكان
واحد والا فدمان ووجه الانثى كراس الرجل ولا شيا عليها في ستر بقية
بدنها الا اليدين بالقفاز ولا بد من العلم والاختيار فلا دم على جاهل
بالتحريم او ناس بالاحرام الحال الرابع الدهن فعلى من دهن شعر راسه او لحيته
باي دهن كان دم ولا بد من العلم بالتحريم والاحرام فلا شيا على جاهل وناس
ولا في دهن سائر شعور البدن غير الراس واللحية والعارض والعذار لهما
حكم اللحية الحال الخامس الطيب فعلى من تطيب في ثوبه او بدنه دم ولا
بد ان يتطيب على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلا شي في حمل ما الورد وشمه
من غير مس لان العادة فيه التضمخ والرش ولا شيا على من حمل طيبا اذا لم يفح
ريحه كالمسك من فارته المسدودة ولا شيا في حمل الرياحين من غير
الصاق بالانف ولا شيا في زهر البادية ونبتها الطيب لانه لا يعد
طيبا في العرف وعليك ان تتبع العادة في كل طيب فحمل العود ليس بطيب ولا و
في النار من غير ان تحتوي عليه على العادة نعم يكره الجلوس عند الكعبة
وهي تجمر ولا بد من العلم فلا شيا على الجاهل والناسي الحال السادس مقدمات
الجماع فعلى من قبل او لمس بشهوة دم الا ان كان جاهلا او ناسيا او لغير شهوة
الحال السابع الوطي بعد الوطي المفسد وقبل التحلل ووطي ثاني مثال والا فالثالث
والرابع كذلك في وجوب الدم بكل مرة ولا شي على الموطو بل على الواطي المحرم
مطلقا وقيل يجب على الموطو اذا لم يكن الواطي محرما ولا زوجا ولا سيدا وصححه

جماعة

جماعة وجزم به في العباب وكل هذه الدما تذبح في الحرم وتعرق الطعام لهم فيها
الا في حال الاحصار فله ذلك حيث احصر واما الصيام فلا يتعين له مكان
واحترز به عن الوطي الاول فانه ليس من هذا النوع فان ذلك يجب به بدنة
ويفسد الحج ويكون على الترتيب والتعديل وهذا لا يفسد لان الحج لا يفسد
اكثر من مرة والواجب فيه شاة ان اختارها والا فبدلها كما تقدم الحال الثامن
الوطي بين التحللين فعلى من وطي بعد فعله اثنين من ثلاثة وهو الطواف ورمي
جمرة العقبة والحلق دم واحترز بقوله بين التحللين عما بعدهما فلا شي فيه
وان بقي مبيت ورمي ايام التشريق وعن الوطي قبل التحللين فانه يفسد الحج ويجب
به بدنة كما تقدم والله اعلم فهذا ما اردنا جمعه للمبتدئين نسال الله
تعالى ان ينفعهم به وينفعنا ببركته امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وهذه منظومة دما المناسك للشيخ العلامة الاوحد المفيد لمن
الفهيم مدا قاضي القضاة وحيد الدين عبد الرحمن ابو كثير المكي الشافعي وهي مستوفية
لكل دم وجب في الحج والعمرة فنظمها فقال

ان دما النسك المشهورة * اقسامها اربعة مذكوره
منها الدما المرتب المقدر * وذاك في تمتع مختصر
وفي قرانه وفي الفوات * وتركه للرمي والميقات
وللوداع ومنى وجمع * ومشبه المنذور في ذي التمتع
هدى وفي الجمع ثلاثا صام من * لم يجد الهدي وسبعا في الوطن
والصوم في الحج ببعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر
او صام تارك المبيتين معا * والرمي او الصوم الذي ما ودعا
وبعده المرتب المعدل * موجبه حصر ووطي اول